

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية الغذائية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بمواصفة القياسية المصرية

رقم (م.ق. م ١٦٠١/١/١٦٠١)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (٤/٣) والخاص بالمحتوى

الرطوي لحبوب القمح ليكون كالتالى «نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪)

بالوزن كحد أقصى وذلك لمدة تسعة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار»؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ لمدة ستة أشهر أخرى

اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١؛

قرر :

(المادة الأولى)

مد المهلة المنصوص عليها بال المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤
لمدة ٦ (ستة) أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٥/٢/٤

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور